قانون رقم (27) لسنة 2007
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في مواد تسليم المجرمين بين دولة الكويت وجمهورية الهند

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في مواد تسليم المجرمين بين دولة الكويت وجمهورية الهند ، والموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ 25 أغسطس 2006م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ربيع الآخر 1428 هـ
الموافـــق : 7 مايو 2007 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 27 لسنة 2007
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في مواد تسليم المجرمين بين دولة الكويت وجمهورية الهند

رغبة في توثيق عرى التعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند ، للتصدي للإرهاب والجرائم الأخرى ، فقد تم التوقيع في مدينة نيودلهي على اتفاقية بينهما للتعاون القانوني والقضائي في مواد تسليم المجرمين .

وقد تضمنت المادة (1) من الاتفاقية بأن يقوم الطرفان بتسليم أي متهم أو مدان بجريمة قابلة للتسليم ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية .

ونظمت المواد من (2) إلى (5) حالات التسليم والجرائم التي يكون التسليم واجبا فيها - مع عدم جواز تسليم مواطني أحد الطرفين إلى الطرف الآخر .

وبينت المواد من (6) إلى (8) حالات رفض التسليم وما يترتب عليه من آثار وكيفية تقديم طلب التسليم والمستندات الواجب إرفاقها بهذا الطلب على النحو المبين بالاتفاقية .

ونصت المادة (9) على جواز القبض على الشخص المطلوب تسليمه في الحالات العاجلة - وحبسه احتياطيا إلى حين استلام طلب التسليم وفقا للضوابط التي حددتها تلك المادة . كما نصت المادة (10) على جواز إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه والمقبوض عليه خلال الأجل المنصوص عليه في الاتفاقية إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه التسليم المستندات المشار إليها في الاتفاقية ، ولا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي 60 يوما .

وبينت المادة (11) على أنه للطرف المطلوب منه التسليم ، قبل رفض الطلب ، أن يطلب من الطرف الطالب مزيدا من الإيضاحات للتأكد من انطباق الشروط الواردة بتلك الاتفاقية .

كما نظمت المادة (12) أولوية التسليم في حالة إذا تعددت الطلبات عن جريمة واحدة .

وأوجبت المادة (13) أن يتم ضبط أية أشياء توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه وتسليمها إلى الطرف الطالب ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية أو بالقوانين السارية .

وحرصت المواد (14) و(15) و(16) على تأكيد أن يكون للسلطة المختصة في أي من الطرفين أن تفصل في طلب التسليم وفقا للقانون الساري لديها ، والنافذ وقت تقديم الطلب ، ونظمت الاتفاقية ما يجب أن يقوم به المطلوب منه التسليم تجاه الطالب في حالتي قبول الطلب أو رفضه .

وأوجبت المادة (17) عدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو معاقبته بمعرفة طالب التسليم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها أو الجرائم المرتبطة بها أو التي ارتكبها بعد تسليمه . كما نصت المادة (18) على أنه لا يجوز للطرف المتعاقد تسليم الشخص المسلم إليه لدولة ثالثة دون أخذ موافقة الطرف المتعاقد الآخر ، ومع ذلك لا يجوز التسليم لدولة ثالثة متى توافرت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة (17/ 2) من تلك الاتفاقية .

ونصت المادة (19) على وجوب أن تخصم مدة الحبس الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المطلوب تسليمه من قبل الطرف طالب التسليم . كما نصت المادة (20) على أن يضمن الطرف المتعاقد مرور الشخص المطلوب تسليمه من دولة ثالثة عبر إقليمه إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على النحو المبين في الاتفاقية .

وأوجبت المادة (21) بأن يتحمل الطرفان على سبيل التبادل النفقات الضرورية بتسليم الشخص ، ويتحمل الطرف طالب التسليم نفقات النقل ونفقات إعادة الشخص إلى المكان الذي كان موجودا به .

ونصت المادة (22) على أن يتعهد الطرف المتعاقد بتقديم أوسع مدى من المساعدة المتبادلة في الأمور الجزائية ذات العلاقة بالجريمة موضوع التسليم .

وحرصت المادة (23) على النص على أن أحكام الاتفاقية لا تؤثر على حقوق والتزامات كلا الطرفين تجاه الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية .

ونصت المادة (24) على كيفية التصديق على هذه الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ ، وحددت المادة (25) مدة الاتفاقية وكيفية إنهائها .

ومن حيث أن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، كما أن الجهة المختصة - وزارة العدل - طلبت استكمال إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها .

ولما كانت الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة .

لذلك ، فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في مواد تسليم المجرمين بين دولة الكويت وجمهورية الهند

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند ، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين :

إذ يحدوهما الرغبة في توثيق عرى التعاون المثمر بين الطرفين .

وإذ يعترفان بأن خطوات فعالة باتت ضرورية للتصدي للإرهاب والجرائم الأخرى .

وإذ يصممان على زيادة التعاون بين الطرفين لمكافحة الجريمة بإبرام اتفاقية لتسليم المجرمين .

فقد اتفقنا على ما يلي :

مادة (1)

يسلم الطرفان المتعاقدان أي شخص يوجد في إقليم أي منهما متهما أو مدانا بجريمة قابلة للتسليم ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المواد الآتية ، سواء ارتكبت تلك الجريمة قبل أو بعد نفاذ الاتفاقية .

مادة (2)

يكون التسليم واجبا فيما يتعلق بالأشخاص الآتي بيانهم :

أ - المتهمون في جرائم يعاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة أو أكثر .

ب - من حكمت عليهم محاكم الطرف الطالب بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل في جريمة قابلة للتسليم .

مادة (3)

1) الجرائم المتعلقة بالضرائب والمخالفات المالية والجمركية سيسلم مرتكبوها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بشرط أن تكون هذه الجرائم مقابلة لجرائم مماثلة في قوانين الطرف المطلوب منه التسليم .

2) أي شروع أو اتفاق أو مشاركة في ارتكاب جريمة - قابلة للتسليم - تعتبر جريمة قابلة للتسليم .

مادة (4)

1) يتم التسليم في حالة وقوع جريمة قابلة للتسليم ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب إذا كانت تقع ضمن اختصاصه وبشرط أن يشمل اختصاص الطرف المطلوب منه التسليم العقاب على هذه الجريمة في الظروف المماثلة . وفي هذه الحالات فإن على الطرف المطلوب منه التسليم مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة ومدى خطورتها .

2) يتم التسليم فيما يتعلق بجريمة قابلة للتسليم إذا ارتكبها في دولة ثالثة أحد مواطني الطرف الطالب والموجود في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم وبشرط أن تكون الجريمة قابلة للتسليم طبقا لقانون الطرف المطلوب منه التسليم ، إذا ارتكبت في إقليمه .

3) يتم التسليم بغض النظر عما إذا كان نشاط الشخص المطلوب تسليمه قد تم كليا أو جزئيا في الطرف المطلوب منه ، إذا كان قانون هذا الطرف يعتبر هذا النشاط أو الآثار الناجمة عنه يشكل في إقليم الطرف الطالب جريمة قابلة للتسليم .

مادة (5)

1) لا يجوز تسليم مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إلى الأطراف الآخر ، وفي هذه الحالة يقوم الطرف المطلوب منه بإحالة الدعوى إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية ، إذا كان ارتكاب فعل أو الامتناع عنه يعد جريمة وفقا لقانون الطرفين المطلوب منه .

2) ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة .

مادة (6)

يجوز رفض التسليم في الحالات الآتية :

1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية . وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر الجرائم المذكورة أدناه جرائم سياسية :

أ - الاعتداء على رئيس أو نائب رئيس أو رئيس وزراء أي من الطرفين المتعاقدين .

ب - القتل العمد أو القتل بدون ظرف مشدد أو السرقة بالإكراه .

ج - جرائم الإرهاب وتشتمل على القتل العمد ، الاعتداء المفضي إلى أذى بدني ، الخطف ، أخذ الرهائن ، والجرائم التي تسبب ضررا بالغا للممتلكات أو تخريب المرافق العامة ، والجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة .

د - أية جريمة تدخل في نطاق اتفاقية دولية يلتزم كل من الطرفين بمقتضى العضوية فيها بمحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم .

هـ - الشروع أو الاتفاق أو المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه .

2 - كما يجوز رفض التسليم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته عن

الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه وحكم عليه بالبراءة أو تمت إدانته وأكمل مدة العقوبة أو لا يزال يقضي هذه المدة .

ب - إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو كانت العقوبة سقطت بالتقادم وفقا لقانون الطرف الطالب عند استلام الطلب .

جـ - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب بوساطة أجنبي عنها ولم تكن تشكل جريمة وفقا لقانون الطرف المطلوب منه .

د - إذا ارتكبت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم بشرط قيام الطرف المطلوب منه بتوجيه الاتهام إلى الشخص مرتكب الجريمة .

هـ - إذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق أو المحاكمة في الطرف المطلوب منه التسليم عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

و - إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة التي ينفذها المدان بحرية قابلة للتسليم أقل من ستة أشهر .

مادة (7)

1 - عند رفض الطرف المطلوب منه التسليم قبول طلب التسليم للأسباب الواردة في هذه الاتفاقية فعليه أن يحيل الدعوى إلى سلطته المختصة لتوجيه الاتهام . وعلى تلك السلطة أن تتبع عند اتخاذ قرارها ذات الإجراءات التي تتبعها بشأن الجرائم ذات الطبيعة المماثلة وفقا لقوانينها .

2 - إذا تبين بعد رفض طلب التسليم أنه ليس بالإمكان توجيه الاتهام في إقليم الطرف المطلوب منه لأي سبب كان ، فإن الطرف المطلوب منه سيعيد النظر في طلب التسليم ، وقد يقوم بتسليم الشخص المطلوب إلى الطرف الطالب .

مادة (8)

يقدم طلب التسليم كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ملحقا به المستندات والبيانات الآتية :

أ - صورة رسمية من الحكم الصادر ضد المطلوب تسليمه ، إذا كان الطلب يتعلق بشخص تم إدانته أو الحكم عليه .

ب - أمر القبض أو الحجز أو أي مستند له ذات الأثر صادر عن الجهة المختصة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق .

ج - بيانات هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الفوتوغرافية كلما أمكن .

د - تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، والتكييف القانوني لها ونسخة معتمدة من النصوص القانونية المنطبقة على الحالة وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

هـ - في حالة الشخص الذي لم يحاكم بعد ، ترفق الأدلة وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه المبررة للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة لو ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص الطرف المطلوب منه التسليم .

2 - كل المستندات المشار إليها أعلاه تترجم إلى اللغة الإنجليزية ويصدق عليها من الطرف الطالب .

مادة (9)

1) في الحالات العاجلة ، يجوز القبض على الشخص المطلوب وحبسه احتياطيا إلى حين استلام طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة السابقة .

2) يبلغ طلب القبض والحبس الاحتياطي كتابة إلى السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم إما مباشرة أو عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

3) يؤكد على نفس الطلب عبر القنوات الدبلوماسية وينعين أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الإفصاح عن نية الطرف الطالب لإرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها أو التي حكم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه . ويحاط الطرف الطالب علما دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبه .

4) يتم القبض والحبس الاحتياطي طبقا للإجراءات المتبعة في الطرف المطلوب منه التسليم .

مادة (10)

1) يجوز للسلطة المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم ، إذا لم يتسلم المستندات المشار إليها في هذه الاتفاقية ، خلال 45 يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب تسليمه ، أن تطلق سراح هذا الشخص .

2) لا يجوز بأي حال أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي 60 يوما من تاريخ بدئه .

3) يجوز في أي وقت الإفراج بكفالة عن الشخص المطلوب تسليمه إذا اتخذ الطرف المطلوب منه التسليم التدابير التي تحول دون فراره . ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا وصل طلب التسليم فيما بعد .

مادة (11)

عند الحاجة إلى إيضاحات إضافية للتأكد من انطباق الشروط الواردة بهذه الاتفاقية فإن على الطرف المطلوب منه التسليم إبلاغ الطرف الطالب به عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل رفض الطلب ، وله أن يعين تاريخا محددا لتلقي تلك الإيضاحات .

مادة (12)

1) إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم الطرف الذي أضرت الجريمة بأمنه أو بمصالحه أو بمواطنيه أو بمصالحهم ، ثم للطرف الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه وأخيرا الطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه ، بجنسيته .

2) وإذا اتحدت الظروف تكون الأفضلية للطرف الأسبق في

تقديم طلب التسليم فإذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة يكون الترجيح بينها بحسب ظروف الجريمة وخطورتها .

مادة (13)

دون إخلال بحقوق الغير حسني النية ، أو بالقوانين السارية في الطرف المطلوب منه تضبط وتسلم إلى الطرف الطالب أية أشياء توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو حجزه أو في أي وقت لاحق ، سواء كانت هذه الأشياء من متحصلات الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو كانت منتجة كدليل في الدعوى ، حتى ولو كان الشخص المعني لم يتم تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه .

مادة (14)

1) تفصل السلطة المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين في طلب التسليم وفقا للقانون الساري بها والنافذ وقت تقديم الطلب .

2) في حالة قبول طلب التسليم يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

3) في حالة رفض الطلب ، يبلغ الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب عبر القنوات الدبلوماسية بالقرار وأسبابه .

4) في حالة قبول الطلب ، على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بالتسليم وإلا جاز للطرف المطلوب منه التسليم إطلاق سراحه ، ولا يجوز قبول طلب ثان للتسليم عن ذات الجريمة .

5) إذا حالت ظروف استثنائية دون قيام الطرف المتعاقد بتسليم أو استلام الشخص المطلوب في الوقت المحدد ، يتعين أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر قبل انقضاء الميعاد المحدد للاستلام أو التسليم . وفي هذه الحالة يجوز للسلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق على موعد جديد للتسليم .

مادة (15)

1) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة أو أدين في الطرف المطلوب منه التسليم بجريمة غير تلك المطلوب التسليم من أجلها فإن على الطرف المطلوب منه التسليم أن يفصل في طلب التسليم ويبلغ الطرف الطالب بقراره .

2) في حالة قبول طلب التسليم ، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الطرف المطلوب منه ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

3) لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكانية تسليم الشخص المعني مؤقتا ليمثل أمام السلطات القضائية في الطرف الطالب شريطة أن يتعهد هذا الطرف صراحة بإعادته إلى الطرف المتعاقد الآخر بعد اكتمال الإجراءات القضائية وفقا لقانون الطرف المطلوب منه التسليم .

مادة (16)

1) على السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم عند استلام طلبات التسليم القبول بصحة البيانات المأخوذة كدليل بواسطة حلف اليمين أو بدونه وبأي أمر أو شهادة أو مستند قضائي يتضمن واقعة الإدانة على أن تكون موثقة وفقا لما يأتي :

أ - في حالة الأمر الموقع عليه ، أو المستند الأصلي ، بالتصديق عليها من القاضي المختص أو من السلطة المختصة في الطرف الطالب .

ب - في حالة أي إفادات أو بيانات أدلى بها شاهد تحت اليمين بالتصديق عليها بالختم الرسمي للسلطة المختصة في الطرف الطالب .

ج - بأية كيفية أخرى يسمح بها قانون الطرف المطلوب منه التسليم .

2) تقبل الأدلة المشار إليها في البند (1) أعلاه ، في إجراءات التسليم في المطلوب منه التسليم سواء أخذت على اليمين أو بدونه في الطرف الطالب أو في دولة ثالثة .

مادة (17)

1) لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ولا معاقبته في الطرف الطالب إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها أو الجرائم المرتبطة بها ، أو التي ارتكبها بعد تسليمه ، وفي حالة تعديل وصف الجريمة أثناء المحاكمة لا يجوز توجيه الاتهام إليه أو محاكمته ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تسمح بالتسليم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

2) إذا كان للشخص الذي تم تسليمه حرية ووسيلة مغادرة الطرف الذي تم تسليمه إليه ولم يغادره خلال 30 يوما التالية لإخلاء سبيله نهائيا ، أو غادره ثم عاد إليه طواعية خلال تلك المدة فيجوز في هذه الحالة محاكمته عن أي من الجرائم الأخرى .

مادة (18)

1) لا يجوز للطرف المتعاقد تسليم الشخص المسلم إليه لدولة ثالثة دون موافقة الطرف المتعاقد الآخر .

2) يجوز التسليم لدولة ثالثة في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (17/ 2) .

مادة (19)

تخصم مدة الحبس الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها في الطرف طالب التسليم على الشخص المطلوب تسليمه .

مادة (20)

1) يضمن الطرف المتعاقد مرور الشخص المطلوب تسليمه من دولة ثالثة عبر إقليمه إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلب يتم تقديمه لذلك الغرض شريطة أن تكون الجريمة قابلة للتسليم طبقا لنص المادة (2) من هذه الاتفاقية وأن لا تكون الجريمة مشمولة بأحكام المادة (6) من هذه الاتفاقية .

2) يجوز للطرف المطلوب منه رفض مرور أحد مواطنيه إذا كانت قوانينها لا تسمح بذلك .

3) يدعم طلب السماح بالمرور بالمستندات المشار إليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية .

مادة (21)

1) يتحمل الطرفان المتعاقدان على سبيل التبادل النفقات الضرورية لتسليم الشخص المطلوب ما عدا نفقات النقل فيتحملها الطرف الطالب .

2) يتحمل الطرف الطالب نفقات إعادة الشخص الذي تم تسليمه إلى المكان الذي كان موجودا به عند التسليم ، إذا لم يثبت ارتكابه للجريمة أو اشتراكه في ارتكابها .

مادة (22)

يتعهد الطرف المتعاقد في ظل قوانينه الوطنية واتفاقياته الثنائية بتقديم أوسع مدى من المساعدة المتبادلة في الأمور الجزائية ذات العلاقة بالجريمة موضوع التسليم .

مادة (23)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين الناشئة عن اتفاقيات ومعاهدات دولية هم أطراف فيها .

مادة (24)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من الطرفين وتدخل حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر استيفاءه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

مادة (25)

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء مفعولها بإخطار كتابي مدته ستة أشهر يرسل عبر القنوات الدبلوماسية ، ومع نهاية مدة الإخطار ينتهي أي أثر الاتفاقية .

إشهاداً لذلك فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكومتيهما ، وقعا على هذه الاتفاقية .

وقعت في نيودلهي في يوم الأربعاء بتاريخ 25 أغسطس 2004 من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والانجليزية ، ولكل من هذه النصوص ذات الحجية ، وفي حالة الإختلاف يرجح النص الإنجليزي .

معالي الشيخ الدكتور
محمد صباح السالم الصباح
وزير الخارجية
عن حكومة دولة الكويت

معالي كي ناتوار سينغ
وزير الشئون الخارجية
عن حكومة جمهورية الهند

EXTRADITION TREATY
BETWEEN
THE STATE OF KUWAIT
AND
THE REPUBLIC OF INDIA

The Government of the State of Kuwait and the Government of the Republic of India, hereinafter referred to as the "Contracting Parties";

Being desirous to promote the bonds of fruitful cooperation between the Contracting Parties;

Recognizing that concrete steps are necessary to combat terrorism and other crimes;

Determined to make more effective the cooperation between the Contracting Parties in combating crime by entering into an extradition treaty;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

The Contracting Parties shall extradite any person found in their respective territories who is accused or convicted of an extraditable offence in the territory of the other Contracting Party, in accordance with the rules and stipulations contained in the subsequent Articles, whether such offence was committed before or after the entry into force of this Treaty.

ARTICLE 2

The following persons shall be tradited:

a) Persons accused of an offence punishable under the laws of both the Contracting Parties by imprisonment for a period of at least one year or more; and

b) Persons sentenced by the courts of the Requesting Party with imprisonment for at least six months in respect of an extraditable offence.

ARTICLE 3

1 - For offences in connection with taxes, fiscal charges and customs duties, extradition shall be effected in accordance with the provisions of this Treaty only if the said offence corresponds to an offence of a similar nature under the law of the Requested Party.

2 - An attempt or conspiracy to commit or incite or participate in the commission of an extraditable offence shall also be regarded as an extraditable offence.

ARTICLE 4

1 - Extradition shall be granted in respect of an extraditable offence committed outside its territory but within the jurisdiction as asserted by the Requesting Party, if the Requested Party would, in corresponding circumstances, have jurisdiction over such an offence. In such cases, the Requested Party shall have regard to all the circumstances of the case including the seriousness of the offence.

2 - Extradition shall be available for an extraditable offence if committed in a third State by a national of the Requesting Party who is present in the Requested Party and provided that it would be an extraditable offence under the laws of the Requested Party, had the offence been committed in the Requested Party.

3 - Extradition shall also be available for an extraditable offence notwithstanding that the conduct of the person sought occurred wholly or partly in the Requested Party, if under the law of that Party his conduct and its effects or its intended effects, taken

as a whole, would be regarded as constituting the commission of an extraditable offence in the territory of the Requesting Party.

ARTICLE 5

1 - The nationals of either of the two Contracting Parties shall not be extradited to the other Contracting Party. In this case the Requested Party shall submit the case for prosecution to the competent authority, if the act committed or omission is considered as an offence under the law of the Requested Party.

2 - Nationality shall be determined as at the time of the commission of the offence.

ARTICLE 6

Extradition may be refused:

1 - If the offence for which the extradition is requested is a political offence or connected with a political offence. In the application of this Treaty, the following shall not be regarded as political offences:

a) assault against the President, Vice President or Prime Minister of either Contracting Party;

b) murder, culpable homicide not amounting to murder or robbery;

c) offences relating to terrorism, including murder, culpable homicide not amounting to murder, assault causing bodily harm; kidnapping, hostage-taking, offences involving serious damage to property or disruption of public facilities, and offences relating to firearms or other weapons, or explosives, or dangerous substances;

d) any offence within the scope of international conventions to which both Contracting Parties are parties and which obligate the Parties to grant extradition or prosecute; or

e) an attempt or conspiracy to commit or incite or participate in the commission of any of the above offences.

2 - Extradition may also be refused if:

a) the person sought to be extradited was previously tried for the same offence for which extradition is requested and was acquitted or was convicted and had completed the sentence or is undergoing it;

b) the criminal proceedings had expired or the sentence lapsed by time, in pursuance of the law of the Requesting Party, when the request for extradition was received;

c) the offence was committed outside the territory of the Requesting Party, by an alien, and if it is not an offence under the law of the Requested Party;

d) the offence for which extradition is requested was committed in the Requested Party, provided the requested Party prosecutes the person;

e) a person whose extradition is sought is being investigated or tried in the requested party for the same offence for which his extradition is requested; or

f) The sentence remaining to be served by a person convicted of an extraditable offence is less than six months.

ARTICLE 7

1 - Where the Requested Party refuses a request for extradition for the reasons set out under this Treaty, it shall submit the case to its competent authorities for prosecution. Those authorities shall take their decision in the same manner as in the case of any offence of a similar nature under the law of that Party.

2 - If, after refusing extradition, prosecution is not found feasible in the Requested Party for whatever reason, the Requested Party shall re-consider the extradition request, and may extradite the person

sought to the Requesting Party.

ARTICLE 8

1 - The request for extradition shall be made in writing and despatched through the diplomatic channels with the under-mentioned documents and particulars appended:

a) if the request relates to a person already convicted and sentenced, an official copy of the sentencee passed against the person to be extradited;

b) the warrant of arrest, or remand or any document having the same effect, issued by a competent authority, if the person to be extradited is under investigation;

c) particulars as to identity, description and a photograph of the person to be extradited, if possible;

d) the date, the place of the commission of the acts for which extradition is requested, the legal characterization of those offences, and a certified copy of the applicable legal provisions, and a statement by the prosecuting authorities as to evidence against the person to be extradited;

e) in case of the person not yet sentenced, such other evidence, as according to the laws of the Requested Party, would justify his arrest and committal for trial had the offence been committed within the jurisdiction of the Requested Party.

2 - All documents referred to above shall be translated into English and authenticated by the Requesting Party.

ARTICLE 9

1 - In case of urgency, a person to be extradited may be provisionally arrested and remanded in custody until the request for extradition, together with the documents referred to in the preceding Article, is received.

2 - The request for provisional arrest and remand shall be communicated in writing to the competent authority of the Requested Party, either directly or through the International Criminal Police Organization (INTERPOL) channels.

3 - The same request shall be confirmed through the diplomatic channels, and shall contain a reference to the existence of any of the documents, enumerated in the preceding Article, and intimating the intention of the Requesting Party to transmit a request for extradition, a statement of the offence for which extradition is requested, the sentence specified for that offence or the sentence imposed, the time and place of the commission of the offence and a detailed description of the person to be extradited. The Requesting Party shall forthwith be notified of any action taken in respect of the request.

4 - The provisional arrest and remand shall be made in accordance with the legal procedures of the Requested Party.

ARTICLE 10

1 - The competent authority in the Requested Party may, if the documents required under this Treaty are not delivered within 45 days from the date of the arrest of the person to be extradited, release that person.

2 - The period of the provisional detention shall not, in any case, exceed 60 days from the date of its commencement.

3 - The person to be extradited may at any time be released on bail, if the Requested Party takes all necessary measures to prevent his escape. The release of such person shall not prevent his re-arrest and extradition, if the request for extradition is re-

ceived afterwards.

ARTICLE 11

If the Requested Party needs additional clarifications/ evidence to ensure the compliance with the conditions embodied in this Treaty, it shall notify the Requesting Party through diplomatic channels, before rejecting the request, and may fix a date for receiving such clarifications/ evidence.

ARTICLE 12

1 - If numerous requests from more than one state for extradition are made for the same offence, priority shall be given to the State whose security or interest or nationals or their interests are affected by the offence, and then to the state on whose territory the offence is committed, and lastly to the State of which the person to be extradited is a national.

2 - If the circumstances are identical, then the State which made the first request shall have preference. If the requests for extradition are for several offences, then preponderance is accorded to the circumstances of the offence and its gravity.

ARTICLE 13

Without prejudice to the rights of others acting in good faith, and to the laws in force in the Requested Party, everything found in possession of the person to be extradited, at the time of his arrest or remand or at a later stage, whether being the proceeds of the offence or used in the commission of, or connected with it, or relevant as evidence, shall be attached and may be handed over to the Requesting Party, even if the offender is not extradited due to his death or his absconding.

ARTICLE 14

1 - The competent authorities in each Contracting Party shall determine the request for extradition in accordance with the laws in force at the time of the request.

2 - In the event of granting the extradition request, the Requesting Party shall be notified of the date and place of extradition.

3 - In case the request is rejected, the Requested Party shall communicate to the Requesting Party, through diplomatic channels, the decision taken, giving reasons thereof.

4 - The Requestion Party shall, within thirty days from the date of its notification of the extradition, receive the person to be extradited, otherwise the Requested Party may discharge him, and in such event no second request for extradition may be accepted for the same offence.

5 - If exceptional circumstances prevent a Contracting Party from surrendering or taken delivery of the person sought within the stipulated time, it shall notify the other Contracting Party prior to the expiration of the time limit. In such a case, the competent authorities of the Contracting Party may agree upon a new date for the surrender.

ARTICLE 15

1 - If the person to be extradited is under investigation or standing trial or is convicted in the Requested Party for an offence other than that for which his extradition is Requested, then the Requested Party shall decide on the request and communicate the decision made to the Requesting Party.

2 - If the request for extradition is granted, then the surrender of the person concerned shall be post-

poned until his trial in the Requested Party is complete and the punishment awarded is executed.

3 - The provisions of this Article shall not preclude the possibility of the provisional surrender of the person concerned to appear before the judicial authorities of the Requesting Party, provided that the Requesting Party expressly undertakes to return him to the other Contracting Party, after the completion of the judicial proceedings pertaining thereto, subject to the law of the Requested Party.

ARTICLE 16

1 - The competent authorities of the Requested Party shall admit as evidence, in any proceedings for extradition, any statement taken on oath or by way of affirmation, any warrant or any certificate or judicial document stating the fact of conviction, if it is authenticated:

a) In the case of a warrant being signed, or in the case of any original document being certified by a judge, magistrate or other competent authority of the requesting Party;

b) In the case of depositions or statements either by oath of some witness or by being sealed with the official seal of the appropriate authority of the requesting Party;

c) In such other manner as may be permitted by the law of the requested Party.

2 - The evidence described in paragraph 1 shall be admissible in extradition proceedings in the Requested Party whether sworn or affirmed in the Requesting Party or in some third State.

ARTICLE 17

1 - The person to be extradited shall not be tried or punished in the Requesting Party except for the offence for which his extradition is sought or for offences connected therewith, or offences committed after his extradition. If the characterization of the offence is modified during the proceedings taken against the person extradited he shall not be charged or tried, unless the ingredients of the offence in its new characterization, permit extradition in conformity with the provisions of this Treaty.

2 - If the person extradited had the liberty and means to leave the territory of the Party to which he was extradited, and he did not leave within 30 days subsequent to his final release or left during that period, but voluntarily returned, he may be tried for any other offence.

ARTICLE 18

1 - The Contracting Party to which the person is extradited shall not extradite him to a third State, without the consent of the other Contracting Party.

2 - The person may be extradited to a third State if the conditions under Article 17 (2) exist.

ARTICLE 19

The term of provisional remand shall be remitted from any sentence passed in the Requesting Party against the person to be extradited.

ARTICLE 20

1 - Transit of a person who is the subject of extradition from a third State through the territory of a Contracting Party to the territory of the other Contracting Party shall be granted on submission of a request, provided that the offence concerned is an extraditable offence under Article 3, and that the Contracting Party requested to grant transit does not

consider the offence to be one covered by Article 6.

2 - Transit of a national of the Requested Party may be refused if, in the opinion of that Party, it is inadmissible under its law.

3 - The request for transit must be accompanied by documents as mentioned in article 8 of this Treaty.

ARTICLE 21

1 - Each Contracting Party shall reciprocally bear all the expenses necessitated by the extradition of the concerned person, except transportation expenses which shall be borne by the Requesting Party.

2 - The Requesting Party shall pay the expenses of the return of the extradited person to the place, he was in at the time of his extradition if commission of the offence by him or his complicity therein is not proved.

ARTICLE 22

Each Contracting Party shall, in accordance with national laws and bilateral agreements, afford the other the widest measures of mutual assistance in criminal matters in connection with the offence for which extradition has been requested.

ARTICLE 23

The present Treaty shall not affect the rights and obligations of the Contracting Parties arising from international conventions/ treaties to which they are parties.

cordance with the constitutional procedures in force in both Contracting Parties. It shall become effective from the date of the last intimation, by which either contracting party shall inform the other that all the necessary legal procedures for the enforcement of the Treaty have been fulfilled.

ARTICLE 25

This Treaty has been concluded for an indefinite period of time. Either of the Contracting Parties may terminate this Treaty by giving six months notice through diplomatic channels. Upon the expiry of such notice, the treaty shall cease to have any force or effect.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Treaty.

Done at New Delhi this Wednesday 25th August 2004 in two originals each in Arabic, Hindi and English languages, all the texts being equally authentic. In the event of any differences the English text shall prevail.

H.E. Sheikh
Dr. Mohammad Sabah
S M Al-Sabah

Minister of Foreign
Affairs
For the Government of
The State of Kuwait

H.E. K. Natwar Singh
Minister of External
Affairs

For the Government of
The Republic of India